بخطه او بامر غيره فليكتب عنه باذنه سواكان غائبا عنه او حاضرا في بلده والرواية
بها متصلة صحيحة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتاخرين
وتقدم في مناظرة الشافعي واسحق دليلها وهي اي الكتابة ارفع رتبة
من الاجازة المجردة والى هذا ذهب قوم من الاصوليين منهم امام الحرمين
وكانه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من اول الامر ومنع
الرواية بها قوم منهم الامام ابو الحسن الماوردي ولكن قال القاضي
عياض انه غلط بل العمدة صحة الرواية بها واستدل له البخاري
في صحيحه بنسخ عثمان رضي المصاحف والاستدلال بذلك واضح
لان اصل المكاتبة لاخصوص المجردة عن الاجازة فان عثمان امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف
انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا ثبوت اصل القرآن
كذا قيل وفيه تامل وقال بعضهم هو سيف الدين الامدي لا يجوز
ان يروي عن الكاتب الا ان يتلفظ على ذلك فيقول اروعني ما كتبت
اليك او يكتب ذلك اليه ومحة من اجازاتها انها من اقسام الاعلام
الحاصل بالاخبار فهي مثله في الفايدة المعقوله وهي حصول الظن
بخبر الواحد ولهذا استعمل العقلا الكتاب الى الغائب ونزلوه
منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فقد بعث بكتبه الى
ملوك كسرى وقيصر وغيرهما وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم فيه

عدة من الاحكام

عدة من الاحكام وعليه عمل علما الاسلام وخلفا الانام وكذلك الخلف
من بعده فانه كتب ابو بكر وعمر رضي وغيرهما في امور عظايم ومهمة ونهما
كانت تقوم الحجة وفي الصحيحين عدة احاديث بعضها اتفقا عليه و
بعضها انفرد به احدهما وهي معروفة فلا نطول لها ويكفي في ذلك معرفة
خطا الكاتب على الاصح وان لم تقم بينة على الكتاب بروية وهو
لكتب ذلك بالشهادة عليه او انه خطه وفيه خلاف فقال قوم لا يعتمد على
الخطوط واشترطوا البينة بالروية والاقرار قالوا للاشتباه في الخطوط
بحيث لا يتميز احد الكتابين عن الاخر وردة ابن الصلاح وقال أنه
غير مرضي لندرة اللبس فان الظاهر ان خط الانسان يشتبه بغيره
ولا يقع فيه التباس والحكم للاغلب وحاصله انه ان حصل الظن بانه خط
فلان جاز العمل وان شك فلا يعمل مع الشك والحجة على ذلك من
النظر انه يحصل به الظن والظن يجب العمل به والحجة عليه من الاثر
الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما
حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة تحت راسه
او كما قال وهو حديث متفق عليه له الفاظ هذا احدها ففيه دليل على
العمل بالخط والافاي فائدة في كتابته والقول بانه اراد مكتوبة عنده بالشهادة
عليها خلاف الظاهر وتعتبد الحديث بالمذهب بل عمل الناس شرقا وغربا
وشاما وعدنا على الاعتماد على الكتب في كل امر من الامور واجازه بعضهم
هو الليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر ابتداء وبناء ناني الرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)